واجبات نحو تطبيقي 3 عام 1437هـ ل دكتور/فايز تركي

١. **من مظاهر أثرُ اللُّغة في اختلاف الحكم التفسيريِّ الاختلافُ بسبب:**

التضاد في دلالة اللفظ فقط

الاشتراك فقط

أصل اللفظ واشتقاقه فقط.

بسبب كل ما سبق، بالإضافة مخالفة المعنى الأشهر في اللفظ.

٢. **المفسِّرون تجاه تفسيرِ لفظِ(عِضِين)من قوله تعالى:(الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ) على**

قول واحد

قولين

ثلاثة أقوال

أربعة أقوال

٣. **الواو باعتبارها من حروف المعاني هي حرف عَطْفٍ**

لمُطلق الجمع فقط عند المُحققين

تأتي بمعنى مع فقط.

تأتي بمعنى أو فقط.

جميع ما سبق صحيح بالإضافة إلى معانٍ أخر

٤. **الحرف (من) في قوله تعالى:(يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ)معناه**

التَّعليل

البدل

توكيد العموم.

ابتداء الغاية.

واجبات نحو تطبيقي 3 عام 1437هـ ل دكتور/فايز تركي

٥. **جملة (تخضر في الربيع) من قولنا :الأرض تخضرُّ في الربيع**

في محل رفع مبتدأ

في محل رفع خبر

في محل رفع صفة

في محل نصب حال

٦. **-قولنا(أنَّك ناجحٌ) في جملة : (لقد سرَّني أنَّك ناجحٌ) تُعرب**

في محل رفع خبر

في محل رفع فاعل

في محل نصب مفعول به

في محل رفع صفة

٧. **شبه الجملة(في البيت) من قولنا: كان زيد في البيت، يُعرب**

جار ومجرور، وشبه الجُملة مُتعلِّق بمحذوف خبر كان في محل نصب

جار ومجرور، وشبه الجُملة مُتعلِّق بمحذوف خبر كان في محل رفع.

جار ومجرور، وشبه الجُملة مُتعلِّق بمحذوف خبر المبتدأ.

جار ومجرور، وشبه الجُملة مُتعلِّق بمحذوف صفة.

٨. **القول في حاجة أهل الفقه والفُتيا إلى معرفة اللغة العربية في كتاب الصاحبي، قاله**

أ- ابن فارس

ب- ابن تيمية .

ج- ابن قيم الجوزية .

د- القرطبي.

واجبات نحو تطبيقي 3 عام 1437هـ ل دكتور/فايز تركي

٩. المُشترك: هو ما وُضِع في اللُّغةِ:

أ - لمعنيين فقط

ب- لمعنيين أو معانٍ مُختلفة الحقائق ليست على سبيل التبادل

ج- لمعنيين أو معانٍ مُختلفة الحقائق على سبيل التبادل

د- لمعنًى واحد فقط

١٠. لمَّا كان الفقه يبحث في الأحكام الجزئية المُستنبطة من أدلتها التَّفصيلية، فإنَّ النحو:

أ - ليس أحد مواد بنائه؛ لأنَّ موضوع أصول الفقه البحث في تلك الأدلة التَّفصيلية

ب - **أحد مواد بنائه؛ لأنَّ موضوع أصولِ الفقهِ البحثُ في تلك الأدلة التَّفصيلية**.

ت - ليس أحد مواد بنائه ؛ وليس موضوع أصول الفقه البحث في تلك الأدلة التَّفصيلية.

ث - النَّحو والصرف لا يمنحان المجتهد ملكةً قويةً في اجتهاده